

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ١١/٢٥/٢٠١٩ المرجع :

قرار وزاري رقم ٢٢ لسنة 2019

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على احكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري والاسنان والمهن المعاونة لها.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والاسنان وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 124 لسنة 2017 بشأن إلزام أطباء الرعاية الأولية بالحصول على الدورات التدريبية في الإنعاش القلبي.
- ورغبة منا في رفع المستوى الفني للأطباء بما يتعلق بالإنعاش القلبي والرئوي وبما يواكب المستجدات العالمية.

- قرار -

مادة أولى: يلتزم جميع الأطباء البشريين والاسنان بكافة مستوياتهم الفنية العاملين بالمستشفيات والمراكز التخصصية ومراكز الرعاية الأولية التابعة للوزارة بالحصول على الدورات التدريبية في الإنعاش القلبي والرئوي (ACLS) من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الامريكية (AHA) سواء من داخل الوزارة او خارجها.

مادة ثانية: تتولى الإدارة الفنية وإدارة طب الاسنان والإدارة المركزية للرعاية الأولية والإدارات الفنية ذات الصلة في إطار تنفيذ ما ورد بالمادة الأولى من هذا القرار بما يلي:

- 1- اعداد قاعدة بيانات عن الأطباء العاملين بالمستشفيات والمراكز التخصصية ومراكز الرعاية الأولية والإدارات الفنية بكافة مستوياتهم الوظيفية لمتابعة حصولهم على الدورات التدريبية في الإنعاش القلبي والرئوي (ACLS).
- 2- التنسيق مع رؤساء مجالس الأقسام الطبية ورؤساء الأقسام بالمستشفيات لمتابعة الأطباء العاملين بالمستشفيات والمراكز التخصصية بكافة مستوياتهم الفنية لحصولهم على الدورات التدريبية والتأكد من سريان صلاحية تلك الدورات.

Date : / / Ref. : التاريخ : / / المرجع :

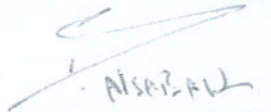
مادة ثالثة: يشترط عند تعيين أطباء جدد في التخصصات الطبية المختلفة بمستشفيات والمراكز التخصصية التابعة للوزارة ان يكون حاصلًا على الدورات التدريبية في الإنعاش القلبي والرئوي (ACLS) ومعتمدة من جمعية القلب الامريكية (AHA) وتكون سارية الصلاحية.

مادة رابعة : لا يتم البت في طلبات ترقية الأطباء إلا بعد تقديم شهادة تفيد الحصول على دورة تدريبية في الإنعاش القلبي (ACLS) وتكون سارية المفعول.

مادة خامسة : يتولى قطاع الشؤون الإدارية بإدراج شرط الحصول على الدورات المشار إليها ضمن عناصر التقييم السنوي اعتباراً من العام 2019.

مادة سادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

الدكتور / باسل حمود الصباح



وزير الصحة


وزير الصحة